



التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لبنك البحرين الإسلامي ش.م.ب

أحكام وتعليقات عامة

سيتم إجراء تغييرات طفيفة على صيغة النص الوارد في عقد الشركة والنظام الأساسي لتحديثها، على سبيل المثال:

- إضافة عبارة "وتعديلاته" حيثما يشار إلى قانون الشركات التجارية البحريني ("القانون").
- إضافة عبارة "والسياحة" حيثما يشار إلى وزارة الصناعة والتجارة.
- يتم تغيير عبارة "مؤسسة نقد البحرين" إلى "مصرف البحرين المركزي".
- أي إشارة إلى "قانون مؤسسة نقد البحرين لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ولوائحه اللاحقة" سيشار إليها فيما بعد "قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦".

إعادة ترقيم المواد بسبب حذف مواد معينة وفقاً للتعديلات التي طرأت على قانون الشركات التجارية البحريني.

يتم تمييز التعديلات على المواد بتظليلها باللون الأصفر.

الرقم المرجعي لمواد قانون الشركات التجارية البحريني وسنة التعديل	الأحكام القديمة	الأحكام الجديدة المقترحة
المادة (٦٧) من قانون الشركات التجارية البحريني	المادة (٣) يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير اسم الشركة وفقاً للمادة (٦٧) من قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠٠١، بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من مؤسسة نقد البحرين.	المادة (٣) سيتم تعديل هذه المادة ليصبح نصها كما يلي: يجوز للشركة تغيير اسمها بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من مصرف البحرين المركزي. ويتم التأشير بالاسم الجديد في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد اليومية المحلية. لا يترتب على تغيير اسم الشركة أي مساس بحقوقها أو التزاماتها، أو أي مساس بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو أُتخذت ضدها.
	المادة (٤) يكون المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في مدينة المنامة، مملكة البحرين. يجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مملكة البحرين و/أو في خارجها.	المادة (٤) تضاف الفقرة المظلمة باللون الأصفر إلى هذه المادة على النحو التالي: يكون المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في مدينة المنامة، مملكة البحرين. يجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مملكة البحرين و/أو في خارجها. بشرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من مصرف البحرين المركزي.

<p>المادة (٥)</p> <p>تضاف الفقرات التالية إلى هذه المادة:</p> <p>تلتزم الشركة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يتصل بنشاطها من عقود ومعاملات وتستعين في ذلك بهيئة الرقابة الشرعية لتوجيه نشاطات الشركة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، التي تعتبر ملزمة للشركة.</p>	<p>المادة (٥)</p> <p>مزاولة جميع وجوه الأنشطة المعتمدة قانونياً لشركات الاستثمار وشركات التأمين وأعمال المصارف التجارية والإسلامية وما في حكمها، مثل البنوك الصناعية والزراعية والتعاونية والعقارية والاستثمارية وبنوك الأعمال.</p>	
<p>المادة (٥) - تنمة</p> <p>استثناءً من أحكام هذه المادة، تلتزم الشركة في جميع الأوقات بقانون مصرف البحرين المركزي وقانون المؤسسات المالية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ والأنظمة الصادرة له، وأي توجيهات وأوامر وإجراءات وقواعد ولوائح يصدرها مصرف البحرين المركزي من وقت لآخر على وجه الخصوص، تلتزم الشركة بالامتثال للقواعد والمقالات والتعليمات والإرشادات والإجراءات واللوائح والقوانين الصادرة عن مصرف البحرين المركزي من وقت لآخر.</p> <p>يضاف اسم النشاط التجاري في النظام الأساسي للشركة وفقاً لسجلات وزارة الصناعة والتجارة والسياحة والذي هو "أنشطة البنوك - بنوك التجزئة الإسلامية - محلي) مع وصف النشاط التجاري بالكامل والمنكور في النظام الأساسي الحالي للشركة. ويخضع ذلك لموافقة الجهات المعنية.</p>	<p>المادة (٥) - تنمة</p> <p>وذلك بالتوظيف المباشر لأصول الشركة أو بتمويل من أصحاب المشروعات على أسس من العقود الشرعية، كالمشاركة في الربح والقراض والوديعة والكفالة. وللشركة أيضاً أن تؤسس الشركات الشقيقة والتابعة وأن تساهم في غيرها من الهيئات والشركات القائمة التي تتوافق أغراضها مع أغراض هذه الشركة أو تكملها. تشمل الأنشطة التي تقوم بها الشركة أيضاً، على سبيل المثال لا الحصر، إلخ</p>	
<p>تم دمج هذه المادة مع المادة (٥) أعلاه.</p>	<p>المادة (٦)</p> <p>تلتزم الشركة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يتصل بنشاطها من عقود ومعاملات وتستعين في ذلك بهيئة الرقابة الشرعية لتوجيه نشاطات الشركة والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للشركة.</p>	

<p style="text-align: center;">المادة (١٤) تداول الأسهم</p> <p style="text-align: center;">سيتم تعديل هذه المادة ليصبح نصها كما يلي:</p> <p>أ. يكون تداول الأسهم وتسجيلها وإيداعها ونقل ملكيتها وتفاصيلها وتسويتها وقيود الرهن والحجز عليها وشراء الشركة لأسهمها وفقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.</p> <p>ب. يحظر تملك أسهم شركة المساهمة العامة من قبل أي شركة تابعة لها.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (١٤) جنسية المساهمين وتداول الأسهم</p> <p>أ. أسهم الشركة اسمية، ويتم تداولها وفقاً لقانون الشركات التجارية لعام ٢٠٠١ وقانون سوق البحرين للأوراق المالية ولوائحه.</p> <p>ب. يجوز تداول الأسهم والشهادات، كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وذلك في الحالات ووفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التجارة.</p> <p>ج. لا يعتبر التصرف في الأسهم ساري المفعول في حق الشركة أو الغير إلا إذا دُون في السجل الخاص بذلك.</p>	<p>تم استبدال المادة (١١٩) من قانون الشركات التجارية البحريني وفقاً للمرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ والمادة (١٢٠) وفقاً للمرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٨</p>
<p style="text-align: center;">المادة (١٤) - تنمة</p> <p>تم حذف كلمة "الجنسية" من اسم المادة حيث تمت إزالة القيود المفروضة على جنسية المساهمين وفقاً للمادة (٦٥) من قانون الشركات التجارية البحريني والتي تم استبدالها بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (١٤) - تنمة</p> <p>للشركة أن توقف تسجيل تحويل الأسهم خلال المدة الواقعة بين تاريخ الدعوة لاجتماع الجمعية العامة وتاريخ انعقاد هذا الاجتماع.</p> <p>ولها أن ترفض تسجيل التصرف في الأسهم في الأحوال التالية:</p> <p>أ. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوز عليها بأمر من المحكمة.</p> <p>ب. إذا كانت الأسهم أو الشهادات المؤقتة مفقودة ولم يعط بدلاً منها.</p> <p>ج. إذا كان التداول أو نقل الملكية مخالفاً لأحكام القانون أو للقواعد والضوابط والنسب التي يصدر بها قرار من وزير التجارة أو هذا النظام.</p> <p>د. إذا لم يسدد باقي قيمة الأسهم بالكامل للشركة أو إذا كان للشركة دين عليها.</p>	

<p style="text-align: center;">المادة (١٥)</p> <p>تضاف البنود (١) و (٣) لهذه المادة على النحو التالي:</p> <p>١. يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك ، وتستحق الغرامات عن التأخير في الوفاء بأي مدفوعات مستحقة بمجرد حلول ميعاد الإستحقاق دون الحاجة إلى تقديم إذار. وسيتم استثمار رسوم غرامات التأخير في قضايا خيرية حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية في الشركة مناسباً.</p> <p>٢. وإذا تخلف المساهم عن دفع القسط المستحق على قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بإعذار المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول، فإذا لم يتم بالوفاء خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الإذار جاز للشركة بيع السهم في سوق البحرين للأوراق المالية أو في مزاد علني. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن سداد القسط المستحق حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.</p> <p>٣. تستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم. فإذا لم يكف الثمن للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة الرجوع بالباقي على المساهم بالطرق العادية.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (١٥)</p> <p>وإذا تخلف المساهم عن دفع القسط المستحق على قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بإعذار المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول، فإذا لم يتم بالوفاء خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الإذار جاز للشركة بيع السهم في سوق البحرين للأوراق المالية أو في مزاد علني. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن سداد القسط المستحق حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.</p>	<p>المادة (١١٦) من قانون الشركات التجارية البحريني.</p>
--	---	---

<p>المادة (١٧)</p> <p>سيتم إضافة البند (ح) في نهاية هذه المادة، على النحو التالي:</p> <p>ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية. ويتمتع العضو بوجه خاص بالحقوق التالية:</p> <p>أ. قبض الأرباح التي يقرر توزيعها على المساهمين.</p> <p>ب. استيفاء حصة من جميع أموال الشركة عند التصفية، وعند توزيع أية أرباح على الأسهم تقوم الشركة بتوزيع الأرباح على المساهم المسجل كآخر مالك للأسهم مقيد في سجلات الشركة عند مصادقة الجمعية العامة على البيانات المالية وتوزيع الأرباح. أما بالنسبة لموجودات الشركة فإن آخر مالك للأسهم مقيد في سجلات الشركة هو وحده الذي له الحق في قبض المبالغ المستحقة عن نصيبه في هذه الموجودات.</p> <p>ج. المساهمة في إدارة أعمال الشركة، سواء في الجمعيات العامة أو في مجلس الإدارة، طبقاً لنظام الشركة هذا.</p> <p>د. الحصول على كراس مطبوع يشتمل على ميزانية السنة المالية المنقضية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة و مدققي الحسابات.</p> <p>هـ. إقامة دعوى ببطان كل قرار صدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة مخالفاً للقانون أو النظام العام أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي المعدلين للشركة.</p> <p>و. التصرف في الأسهم المملوكة له، والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة، وذلك وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>ز. حق الإطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من بياناتها وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها النظام الأساسي المعدل للشركة، على ألا يترتب على استخدامها إضرار بمصالح الشركة أو مركزها المالي أو الغير.</p> <p>ح. إقامة دعوى على الشركة لتحكم المحكمة حسب ما تراه مناسباً، إذا كانت شؤون الشركة تسيير أو تم تسييرها بشكل يضر على نحو غير عادل بمصالح المساهمين بوجه عام أو بمصالح مساهم أو أكثر ، على أن يكون من بينهم المساهم صاحب الدعوى، أو إذا قامت الشركة أو عزمت القيام بأي عمل أو الامتناع عن أي عمل يضر أو من شأنه الحاق ضرر على النحو المشار إليه، ويشمل ذلك قيام الغير أو إمتناعه أو عزمه القيام بأي مما تقدم نيابة عن الشركة.</p>	<p>المادة (١٧)</p> <p>ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية. ويتمتع العضو بوجه خاص بالحقوق التالية:</p> <p>أ. قبض الأرباح التي يقرر توزيعها على المساهمين.</p> <p>ب. استيفاء حصة من جميع أموال الشركة عند التصفية، وعند توزيع أية أرباح على الأسهم تقوم الشركة بتوزيع الأرباح على المساهم المسجل كآخر مالك للأسهم مقيد في سجلات الشركة عند مصادقة الجمعية العامة على البيانات المالية وتوزيع الأرباح. أما بالنسبة لموجودات الشركة فإن آخر مالك للأسهم مقيد في سجلات الشركة هو وحده الذي له الحق في قبض المبالغ المستحقة عن نصيبه في هذه الموجودات.</p> <p>ج. المساهمة في إدارة أعمال الشركة، سواء في الجمعيات العامة أو في مجلس الإدارة، طبقاً لنظام الشركة.</p> <p>د. الحصول على كراس مطبوع يشتمل على ميزانية السنة المالية المنقضية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة و مدققي الحسابات.</p> <p>هـ. إقامة دعوى ببطان كل قرار صدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة مخالفاً للقانون أو النظام العام أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي.</p> <p>و. التصرف في الأسهم المملوكة له، والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة، وذلك وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>ز. حق الإطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من بياناتها وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها هذا النظام ، على ألا يترتب على استخدامها إضرار بمصالح الشركة أو مركزها المالي أو الغير.</p>	<p>تم تعديل المادة (١٦٨)</p> <p>وفقاً للمرسوم رقم (١)</p> <p>لسنة ٢٠١٨.</p>
--	---	---

<p>المادة (١٨)</p> <p>تعديل هذه المادة ليصبح نصها كما يلي:</p> <p>ترتب الأسهم التزامات متساوية ويكلف العضو في الشركة بوجه خاص بالالتزامات التالية:</p> <p>أ. تسديد الأقساط المستحقة ودفع غرامات التأخير بمجرد انقضاء الميعاد دون الحاجة إلى إعداره.</p> <p>ب. دفع النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل استيفاء القسط غير المدفوع وبيع الأسهم.</p> <p>ج. الامتناع عن أي عمل بقصد الإضرار بالشركة.</p> <p>د. تنفيذ أي قرار تصدره الجمعية العامة على وجه قانوني.</p>	<p>المادة (١٨)</p> <p>ترتب الأسهم التزامات متساوية ويكلف عضو الشركة بوجه خاص بالالتزامات التالية:</p> <p>أ. تسديد الأقساط المستحقة.</p> <p>ب. دفع النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل استيفاء القسط غير المدفوع وبيع الأسهم.</p> <p>ج. الامتناع عن أي عمل بقصد الإضرار بالشركة.</p>	<p>المادة (١٦٩) من قانون الشركات التجارية البحريني.</p>
<p>المادة (٢٠)</p> <p>تُحذف هذه المادة تماشياً مع حذف المادتين (١٢١) و (١٢٢) من قانون الشركات التجارية البحريني بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤.</p>	<p>المادة (٢٠)</p> <p>أ - لا يجوز لدائن المساهم ولا لورثته بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو وثائقها أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة. ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم الاعتماد على سجلات الشركة وبياناتها المالية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p> <p>ب - لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم أو برفعه من سجل الأسهم المحفوظ بالشركة بناء على إعلان صادر من جهة مختصة قانوناً.</p> <p>وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه، أو الراهن دون أن تكون له حقوق العضوية في الشركة.</p>	<p>تُحذف المادتان (١٢١) و (١٢٢) من قانون الشركات التجارية البحريني وفقاً للمرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤</p>

<p>تتقل هذه المادة وتوضع بعد المادة (١٦).</p>	<p>المادة (٢١)</p> <p>تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وأرقام شهادات الأسهم وعددها والتصرفات التي تجري عليها. وتبلغ الشركة صورة من هذه البيانات لكل من وزارة التجارة وسوق البحرين للأوراق المالية.</p>	
<p>المادة (٢٣)</p> <p>يعدل البند (٦) من هذه المادة ليصبح نصه كما يلي:</p> <p>٦. لا يحتج بالتخفيض من قبل الدائنين الذين أبدوا اعتراضهم وقدموا مستنداتهم خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر قرار التخفيض في الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم في الميعاد المذكور إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ديونهم الحالة أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الأجلة.</p>	<p>المادة (٢٣)</p> <p>٦. لا يحتج بالتخفيض من قبل الدائنين الذين أبدوا اعتراضهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم في الميعاد المذكور إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ديونهم الحالة أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الأجلة.</p>	<p>المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية البحريني.</p>
<p>المادة (٢٥)</p> <p>تعديل هذه المادة ليصبح نصها كما يلي:</p> <p>١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من (٥) خمسة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم في إجتماع الجمعية العامة للمساهمين من خلال التصويت التراكمي السري وفقاً لأحكام القانون شريطة موافقة مصرف البحرين المركزي على تعيينهم.</p> <p>ويقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، ويكون له الحق في التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها على من يختارهم من المرشحين.</p> <p>٢. يحق لأي مساهم يملك ١٠٪ أو أكثر من رأس المال تعيين عدد من أعضاء مجلس الإدارة بقدر نسبة ما يملك من رأس المال، مع مراعاة أحكام القانون.</p> <p>٣. يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجوز تمديد مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن ٦ أشهر بشرط موافقة مصرف البحرين المركزي.</p>	<p>المادة (٢٥)</p> <p>١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يبين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدة عضويته ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء، كما لا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويراعى أن يشتمل مجلس الإدارة على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها مصرف البحرين المركزي. ويجوز بقرار مسبب من مصرف البحرين المركزي تمديد مدة مجلس الإدارة بما لا يزيد على ستة أشهر وذلك بناء على طلب مسبب من مجلس الإدارة.</p> <p>٢. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي السري. ويقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، ويكون له الحق في التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها على من يختارهم من المرشحين.</p>	<p>وفقاً للضوابط عالية المستوى ١,٤,٧ و١,٤,٨ من كتاب قواعد مصرف البحرين المركزي المجلد (٢).</p> <p>تم تعديل المادة (١٧٢) والمادة (١٧٥) من قانون الشركات التجارية البحريني وفقاً للمرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ والمرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٨.</p>

<p>المادة (٢٥) - تنمة</p> <p>٤. ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه، رئيساً ونائباً للرئيس لمدة المجلس ولا يجوز أن يكون أي منهم هو نفسه الرئيس التنفيذي. يجب أن لا يكون رئيس المجلس مديراً تنفيذياً. تزود الوزارة ومصرف البحرين المركزي بنسخة من قرار انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.</p> <p>٥. يُراعى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها قرار من مصرف البحرين المركزي.</p>		
<p>المادة (٢٦)</p> <p>تُحذف المادة (هـ) من هذه المادة لأنها تتعلق بالشركات غير المرخصة والمنظمة من قبل مصرف البحرين المركزي.</p>	<p>المادة (٢٦)</p> <p>هـ. الشروط التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المعني بشؤون التجارة، بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين في مجالس ادارات الشركات غير المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.</p>	
<p>المادة (٢٧)</p> <p>تُحذف هذه المادة بناءً على حذف المادة (١٧٧) من قانون الشركات التجارية البحريني بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤.</p>	<p>المادة (٢٧)</p> <p>يجوز للجمعية العامة أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المؤسسين أو المساهمين فيها بعد مراعاة الشروط اللازم توافرها طبقاً لقرار من وزير التجارة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ ميلادية.</p>	<p>تم حذف المادة (١٧٧) بمرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤.</p>
<p>المادة (٢٨)</p> <p>تضاف المادة (ز) إلى هذه المادة على النحو التالي:</p> <p>ز. إذا لم يعد المساهم الذي عيّن العضو (الأعضاء) مساهماً أو فقد نسبة الحد الأدنى للمساهمة وهي (١٠٪) من رأس المال المطلوبة لتحويل المساهم بتعيين عضو مجلس إدارة.</p>	<p>المادة (٢٨)</p>	

<p>المادة (٢٩)</p> <p>تضاف الكلمات المظللة باللون الأصفر إلى البند (أ) من هذه المادة، على النحو التالي:</p> <p>أ. في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة المنتخب، يحل محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخاب للمجلس، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه، وفي غير هذه الحالة ينتخب المجلس بالاقتراع السري من يحل محله من بين عدد من المرشحين يزكيهم عضوان من أعضاء المجلس على الأقل حتى أول انعقاد للجمعية العامة.</p>	<p>المادة (٢٩)</p> <p>أ. في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة، يحل محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخاب للمجلس، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه، وفي غير هذه الحالة ينتخب المجلس باقتراع سري من يحل محله من بين عدد من المرشحين يزكيهم عضوان من أعضاء المجلس على الأقل حتى أول انعقاد للجمعية العامة.</p>	<p>تم استبدال المادة (١٧٦) من قانون الشركات التجارية البحريني وفقاً للمرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٨</p>
<p>المادة (٣٠)</p> <p>إجتماعات مجلس الإدارة والنصاب</p> <p>تعديل هذه المادة ليصبح نصها كما يلي:</p> <p>١. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو من عضوين على الأقل. ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة (٣) أعضاء.</p> <p>٢. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة أي شخص آخر للحضور أو التصويت بالنيابة عنه وفقاً لأحكام مصرف البحرين المركزي.</p>	<p>المادة (٣٠)</p> <p>النصاب</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو من عضوين على الأقل. ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء.</p> <p>يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في الحضور، في هذه الحالة يشترط أن يكون من أعضاء المجلس أو ممثلاً للشخص المعنوي العام الذي يمثله العضو الأصيل. كما لا تجوز النيابة لأكثر من عضوين، على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ومن بينهم رئيس المجلس أو نائب الرئيس، وتكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة، وأن ترسل إلى مجلس الإدارة قبل عقد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.</p>	<p>بناءً على قسم الضوابط عالية المستوى ١,٣,٤ و ١,٣,٦ من كتاب قواعد مصرف البحرين المركزي المجلد (٢).</p> <p>المادة (١٨٠) من قانون الشركات التجارية البحريني.</p>
<p>المادة (٣٠) - تنمة</p> <p>٣. يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.</p> <p>٤. يجوز عقد أي اجتماع لمجلس الإدارة بأي من وسائل الاتصال الإلكترونية أو الهاتفية، على أن يراعى اتخاذ التدابير التي تكفل ما يلي:</p> <p>أ. التحقق من هوية المشارك في الاجتماع.</p> <p>ب. تمكين الشريك أو المساهم من المشاركة الكاملة في الاجتماع كما لو كان حاضراً في مكان الاجتماع</p> <p>ج. الإلمام بكافة ما يدور في الاجتماع وإبداء الرأي والمشاركة في المناقشة.</p>	<p>المادة (٣٠) - تنمة</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.</p>	<p>أضيفت بناءً على قسم الضوابط عالية المستوى 1.3.7 من كتاب قواعد مصرف البحرين المركزي المجلد (٢) والمادة (٢٣- مكرر) من من قانون الشركات التجارية البحريني وفقاً للمرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤.</p>

<p>المادة (٣٠) - تنمة د. تدوين أي بيان أو تصويت يدلي به المشارك في الاجتماع على وجه صحيح.</p>		
<p>المادة (٣٣) ١. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وعلى العضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ٢. يجوز إصدار قرارات مجلس الإدارة بالتمرير وإرسالها عبر البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو تسليمها باليد أو الفاكس أو بأي وسيلة أخرى يحددها مجلس الإدارة، شريطة أن يعتمد مجلس الإدارة هذه القرارات في أولى اجتماعاته عقب صدور القرار، وإلا تعتبر باطلة ولاغية. يجوز لمجلس الإدارة وضع إجراء لتحديد النصاب القانوني لاستكمال إصدار قراراتها بالتمرير.</p>	<p>المادة (٣٣) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وعلى العضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p>	
<p>المادة (٣٦) يضاف البند (٢) إلى هذه المادة على النحو التالي: ١. لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضواً في مجلس الإدارة إلا بعد أن يقر كتابةً بقبول الترشيح، على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة، وأسماء الشركات والجهات التي يزاول العمل فيها أو يشغل منصب عضو في مجالس إدارتها. ٢. إذا تبين أن عضو مجلس الإدارة قد انتخب أو عُيِّن بخلاف أحكام القانون أو أساء استعمال عضويته من خلال قيامه بأعمال منافسة لأعمال الشركة بوجه ألحق ضرراً فعلياً بالشركة، يتعين على الجمعية العامة للشركة عقد اجتماع للنظر في إسقاط عضويته وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اكتشاف المخالفة.</p>	<p>المادة (٣٦) لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضواً في مجلس الإدارة إلا بعد أن يقر كتابةً بقبول الترشيح، على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة، وأسماء الشركات والجهات التي يشغل عضوية مجالس إدارتها.</p>	<p>المادة (١٩٣) من قانون الشركات التجارية البحريني.</p>

<p style="text-align: center;">المادة (٤١)</p> <p>تضاف الفقرة المظلة باللون الأصفر إلى البند (أ) من هذه المادة على النحو التالي:</p> <p>أ. تُعلن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداها محلية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، على أن يكون مشتملاً على جدول أعمال الاجتماع. ترسل صورة من أوراق الدعوة إلى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام (١٠) على الأقل. وترسل أوراق الدعوة إلى مصرف البحرين المركزي قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بأربعة عشرة يوماً (١٤) على الأقل.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (٤١)</p> <p>أ. تُعلن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداها محلية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، على أن يكون مشتملاً على جدول الأعمال.</p>	<p>المادة (١٩٩) من قانون الشركات التجارية البحريني المعدل وفقاً للمرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٨.</p>
<p style="text-align: center;">مادة (٤٢)</p> <p>يضاف البند (٥) إلى هذه المادة، كما يلي:</p> <p>١. لكل مساهم- أيأ كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه في الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك.</p> <p>٢. ويجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم في الحضور نيابةً عنه، على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة، ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى، وذلك بمقتضى توكيل خطي وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض.</p> <p>٣. يمثل ناقصي الأهلية وفاقيدها في الحضور النائبون عنهم قانونياً، وعلى الشركة أن تعد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن مساهمين آخرين، ويجب إجراء التوكيلات وإبراز صفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة (٢٤) على الأقل، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (٤٢)</p> <p>١. لكل مساهم- أيأ كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه في الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك.</p> <p>٢. ويجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم في الحضور نيابةً عنه، على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة، ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض.</p> <p>٣. يمثل ناقصي الأهلية وفاقيدها في الحضور النائبون عنهم قانونياً، وعلى الشركة أن تعد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن مساهمين آخرين، ويجب إجراء التوكيلات وإبراز صفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.</p>	<p>تم استبدال المادة (٢٠٣) وفقاً للمرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ والمادة (٢٠٥) من قانون الشركات التجارية البحريني.</p>

<p>مادة (٤٢) - تنمة</p> <p>٤. للوزارة المعنية أن تنتدب مندوباً عنها لحضور الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات العامة، ولا يكون للمندوب صوت معدود في المداولات، ويقدم تقريراً بملاحظاته إلى الوزارة، ويصدر قرار من وزير الصناعة والتجارة والسياحة- بعد موافقة مجلس الوزراء- بتحديد رسم حضور مندوب الوزارة للاجتماعات. ولمصرف البحرين المركزي أن ينتدب أحد موظفيه لحضور الجمعيات العامة ، ولا يكون للمندوب صوت معدود في المداولات.</p> <p>٥. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم ومكافآتهم و/أو إبراء ذمتهم و/أو إخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.</p>	<p>مادة (٤٢) - تنمة</p> <p>٤. للوزارة المعنية أن تنتدب مندوباً عنها لحضور الجمعيات العامة ، ولا يكون له صوت معدود في المداولات، ويقدم تقريراً بملاحظاته إلى الوزارة، ويصدر قرار من الوزير المعني- بعد موافقة مجلس الوزراء- بتحديد رسم حضور مندوب الوزارة للاجتماعات. ولمصرف البحرين المركزي أن ينتدب أحد موظفيه لحضور الجمعيات العامة ، ولا يكون له صوت معدود في المداولات.</p>	
<p>المادة (٥٠)</p> <p>تخضع لموافقة الجهات التنظيمية.</p>	<p>المادة (٥٠)</p> <p>تصدر القرارات في الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الاجتماع.</p>	
<p>المادة (٥١)</p> <p>يلغى البند (ج) من هذه المادة لأنه تكرر في المادة (٤٢) فقرة رقم (٣).</p>	<p>المادة (٥١)</p> <p>ج. يمثل ناقصي الأهلية وفاقدوها في الحضور الناخبون عنهم قانونياً، وعلى الشركة أن تعد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن المساهمين آخرين، ويجب إجراء التوكيلات وإبراز صفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.</p>	

<p style="text-align: center;">المادة (٥١) - تنمة</p> <p>يتضمن البند (أ) من الفقرة رقم (٣) من هذه المادة الإشارة إلى المادة (١٩٤-مكررة) من القانون، والتي تحتوي على البنود (د) و(هـ) بناءً عليه، سوف يتم إلغاء الإشارة إلى المادة (١٩٤-مكررة) في الفقرة رقم (٣) من البند (أ).</p>	<p style="text-align: center;">المادة (٥١) - تنمة</p> <p>د. باستثناء الرهن والحالات التي يكون فيها التصرف لشركة تابعة، لا يجوز في غير السياق المعتاد لأعمال الشركة إجراء أي تصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وعرض التصرف على الجمعية العامة غير العادية للموافقة عليه، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة التالية من هذه المادة. ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدرٍ كافٍ من التفصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه. ولأغراض هذه الفقرة، تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة.</p> <p>هـ. مع عدم الإخلال بأية حقوق ترتبت لأي طرف ثالث حسن النية، لا يُلزم مجلس الإدارة بإتمام التصرف بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية عليه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة إن وجد ما يسوغ ذلك. ويجب على مجلس الإدارة بيان أسباب عدم إتمام التصرف للجمعية العامة في أول اجتماع لها تالي على قرار مجلس الإدارة بعدم إتمامه.</p>	
<p style="text-align: center;">المادة (٥٤)</p> <p>تضاف الكلمات المحددة إلى هذه المادة، كما يلي:</p> <p>أ- تتولى الجمعية العامة العادية اختيار وتعيين هيئة الرقابة الشرعية بشكل رسمي وخطي والمكونة من ثلاثة (٣) أعضاء على الأقل وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث (٣) سنوات من الخبراء المعترف بعلمهم وكفائتهم في الفقه الإسلامي وأحكام الشريعة الغراء والإقتصاد الإسلامي، ويتم تعيين وعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في أي وقت بمعرفة الجمعية العامة العادية على أن يتم إخطار مصرف البحرين المركزي بذلك.</p> <p>ب- تكون جميع قرارات هيئة الشريعة الاستشارية وفتاواها ملزمة للشركة وإدارتها والعاملين فيها.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (٥٤)</p> <p>أ- تتولى الجمعية العامة العادية اختيار وتعيين هيئة الرقابة الشرعية المكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الخبراء المعترف بعلمهم وكفائتهم في الفقه الإسلامي وأحكام الشريعة الغراء والإقتصاد الإسلامي، ويتم تعيين وعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في أي وقت بمعرفة الجمعية العامة العادية على أن يتم إخطار مؤسسة نقد البحرين بذلك.</p> <p>ب- تكون جميع قرارات الهيئة وفتاواها ملزمة للشركة وإدارتها والعاملين فيها.</p>	<p>المادة ٢,٤,١ من أحكام الشريعة المنصوص عليها في دليل قواعد مصرف البحرين المركزي المجلد رقم (٢).</p>

<p style="text-align: center;">المادة (٥٥)</p> <p>تضاف البنود (ج) و (د) و (هـ) إلى هذه المادة، كما يلي:</p> <p>أ. تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالتأكد من أن استثمارات الشركة وأنشطتها وأنشطة الشركات الفرعية التابعة لها مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ويكون لها بوجه خاص أن تبحث مع أعضاء مجلس الإدارة ومع المديرين بالشركة أو أية شركة تابعة لها وخاضعة لسيطرتها مدى هذه المطابقة فيما يقومون به من أعمال وأن تطلب منهم أية معلومات قد ترى طلبها، وعلى وجه الخصوص تتخذ هيئة الرقابة الشرعية جميع القرارات الحاسمة بشأن تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية للتأكد من تنفيذ أغراض الشركة التي أسست من أجلها، ومن أن أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين والموظفين يقومون بأعمالهم طبقاً لهذه القرارات الملزمة لجميع المساهمين، ويكون على الهيئة أن تقدم في خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة بتقرير كتابي للإفادة بأنها قد قامت بالتزاماتها الواردة في هذا الفصل لتأكيد أن استثمارات الشركة وأنشطتها بما في ذلك شركاتها الفرعية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>ب. تنشئ الشركة إدارة للرقابة الشرعية الداخلية يتم تنظيم عملها بلائحة تقررها هيئة الرقابة الشرعية، على أن توافق الهيئة على تعيين أعضائها بناء على ترشيح من الإدارة..</p> <p>ج. يجب أن يكون هناك عضو واحد على الأقل من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حاضراً في اجتماع الجمعية العامة العادية للرد على أي استفسارات من المساهمين وقراءة التقرير السنوي خلال مناقشة النتائج المالية لنهاية العام.</p> <p>د. يتعين على هيئة الرقابة الشرعية مراجعة واعتماد أحكام الزكاة السنوية للشركة نيابةً عن المساهمين والتأكد من أن حساب مخصص الزكاة يتوافق مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.</p> <p>هـ. يجب على مجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تقديم جميع جهات الاتصال والوثائق المتعلقة بالعمليات المصرفية إلى هيئة الرقابة الشرعية، وذلك لأغراض المراجعة والتدقيق، وضمان امتثالها لأحكام الشريعة الإسلامية.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (٥٥)</p> <p>أ. تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالتأكد من أن استثمارات الشركة وأنشطتها وأنشطة الشركات الفرعية التابعة لها مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ويكون لها بوجه خاص أن تبحث مع أعضاء مجلس الإدارة ومع المديرين بالشركة أو أية شركة تابعة لها وخاضعة لسيطرتها مدى هذه المطابقة فيما يقومون به من أعمال وأن تطلب منهم أية معلومات قد ترى طلبها، وعلى وجه الخصوص تتخذ هيئة الرقابة الشرعية جميع القرارات الحاسمة بشأن تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية للتأكد من تنفيذ أغراض الشركة التي أسست من أجلها، ومن أن أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين والموظفين يقومون بأعمالهم طبقاً لهذه القرارات الملزمة لجميع المساهمين، ويكون على الهيئة أن تقدم في خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة بتقرير كتابي للإفادة بأنها قد قامت بالتزاماتها الواردة في هذا الفصل لتأكيد أن استثمارات الشركة وأنشطتها بما في ذلك شركاتها الفرعية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>ب. تنشئ الشركة إدارة للرقابة الشرعية الداخلية يتم تنظيم عملها بلائحة تقررها هيئة الرقابة الشرعية، على أن توافق الهيئة على تعيين أعضائها بناء على ترشيح من الإدارة.</p>	<p>المادة ٢,٣,٩ والمادة ٢,٣,٢٩ والمادة ٢,٣,٧ والمادة ٢,٣,٨ من أحكام الشريعة المنصوص عليها في دليل قواعد مصرف البحرين المركزي المجلد رقم (٢).</p>
---	---	--

<p>[تضاف المادة الجديدة بعد المادة ٥٦]</p> <p>تلتزم الشركة بحساب الزكاة حسب ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية، وتكون زكاة المساهمين وأصحاب الحسابات الإستثمارية من مسؤوليتهم، وعلى الشركة بيان مقدار زكاة كل سهم والإعلان عنه سنوياً بعد اعتماد الجمعية العامة وبعد موافقة الجهات المختصة.</p>		
<p>المادة (٥٩)</p> <p>يُعدّل البند (٤) من هذه المادة، على النحو التالي:</p> <p>٤. مع مراعاة أحكام مصرف البحرين المركزي ولوائحه التنظيمية، يتعيّن على مجلس الإدارة خلال ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة المالية ارسال نسخة موقعة ومختومة من الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتقارير السنوي وتقرير مدقق الحسابات إلى الوزارة ، وذلك وفقاً للنموذج الذي تعتمده الوزارة، والتقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية، لضمان امتثال الشركة لأحكام القانون وسلامة مركزها المالي ومدى تعاونها مع الجهات المختصة فيما يتعلق بالامتثال الضريبي على الصعيدين الوطني أو الدولي. ويجوز للوزارة طلب أي بيانات أو مستندات أو تقارير مالية أو غيرها من المعلومات حسبما تراه ضرورياً.</p>	<p>المادة (٥٩)</p> <p>٤. مع مراعاة أحكام مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، يجب على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة المعنية بشؤون التجارة - خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية - صورة من كل من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقارير السنوي وتقرير مدقق الحسابات أو خطاباً موقعا تعده الوزارة. وفي حالة تجاوز خسارة الشركة نصف رأسمالها، يجب على مجلس الإدارة أن يرسل الى الوزارة صورة من تقرير مدقق الحسابات موقعا ومختوما منه.</p>	<p>قسم BR ١,١,٢ في دليل قواعد مصرف البحرين المركزي رقم (٢).</p>